

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرسومة العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

مقرر رقم 27 مؤرخ في 21 صفر 2008 يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

إن المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو 2014 المحدد لصلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري؛
- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 3 سبتمبر 2008، المحدد لقائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المعدل والمتمم؛ والمذكور أعلاه، لاسيما المواد 23 و26 مكرر 4 و30 و31 و41 و52 و53 و55 و57 و71 و115 مكرر 3 و115 مكرر 5 و121 و150 مكرر 3 و150 مكرر 5 و160 و190 و191 مكرر منه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة الشهادات والمؤهلات حسب التخصصات المطلوبة للإلتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : يفتح الإلتحاق برتبة متصرف، متصرف محلل، متصرف رئيسي، للحائزين على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الماجستير حسب الحالة، في الفروع والتخصصات الآتية:

- العلوم القانونية والإدارية أو الحقوق،
- علوم الإعلام والإتصال،
- الديموغرافيا،
- العلوم الصحافية والإعلام،
- العلوم الإقتصادية،
- العلوم المالية،
- العلوم التجارية،
- علوم التسيير،
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
- علم الإجتماع: ما عدا تخصص علم الإجتماع التربوي،
- علم النفس: تخصص العمل والتنظيم أو إدارة ضغوط العمل وعلم النفس العام، وعلم النفس الإجتماعي،
- العلوم الإسلامية: تخصص شريعة وقانون.

المادة 3 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد متصرف، للحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي، في التخصصات الآتية:

- المحاسبة والجباية،
- محاسبة وضرائب،
- تسيير الإنتاج والمخزون،
- علم النفس التطبيقي،
- تجارة دولية،
- إعلام آلي للتسيير،
- التخطيط والإحصاء.

المادة 4 : يفتح الإلتحاق برتبة ملحق إدارة، للحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة النجاح في الإمتحان الخاص بالدخول لجامعة التكوين المتواصل الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالين في الفروع والتخصصات الآتية:

- العلوم القانونية والإدارية أو الحقوق،
- علوم الإعلام والاتصال،
- الديموغرافيا،
- العلوم الصحافية والإعلام،
- المحاسبة والجباية،
- محاسبة وضرائب،
- تسيير الإنتاج والمخزون،
- تجارة دولية،
- إعلام آلي للتسيير،
- القانون العقاري،
- العلوم الإقتصادية،
- العلوم المالية،
- العلوم التجارية،
- علوم التسيير،
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
- علم الاجتماع،
- علم النفس،
- العلوم الإسلامية،
- التسيير العمومي،
- قانون الأعمال،
- قانون العلاقات الإقتصادية الدولية،
- التسويق.

المادة 5 : يفتح الإلتحاق برتبة ملحق رئيسي للإدارة، للباحثين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سام في التخصصات الآتية :

- إعلام آلي للتسيير،
- تسيير وإقتصاد المؤسسات،
- المحاسبة والمالية،
- المحاسبة والتسيير،
- القانون العقاري،
- التسيير العمومي،

- قانون الأعمال،
- قانون العلاقات الإقتصادية الدولية،
- تجارة دولية،
- التسويق،
- تسيير الموارد البشرية،
- علم النفس.

المادة 6 : يفتح الإلتحاق برتبة عون إدارة رئيسي، للحائزين على المؤهلات والشهادات الآتية:

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
- شهادة النجاح في الإمتحان الخاص للدخول إلى الجامعة المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل.

المادة 7 : يفتح الإلتحاق برتبة عون حفظ البيانات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الكفاءة المهنية لعون حفظ البيانات،
- شهادة تكوين في الإعلام الآلي مدته ستة (6) أشهر على الأقل متحصل عليها على أساس شهادة السنة الأولى ثانوي كاملة من مؤسسات تكوينية عمومية أو خاصة،
- شهادة الكفاءة المهنية تخصص الآلة الراقنة،
- شهادة الكفاءة المهنية تخصص عامل إدراج المعلومات،
- شهادة الكفاءة المهنية تخصص حجز في الإعلام الآلي،
- شهادة المهارة المهنية تخصص عامل على الميكرومعلوماتية،
- شهادة المهارة المهنية تخصص عامل على جهاز الإعلام الآلي،
- شهادة المهارة المهنية تخصص عامل إدراج المعلومات.

المادة 8 : يفتح الإلتحاق برتبة كاتب للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة التحكم المهني أو المهارة المهنية في الكتابة،
- شهادة التحكم المهني أو المهارة المهنية في الأمانة،
- شهادة التحكم المهني أو المهارة المهنية في الإعلام الآلي،
- شهادة التحكم المهني أو المهارة المهنية في عامل الميكرومعلوماتية،
- شهادة التحكم المهني في الآلة الراقنة،
- شهادة التحكم المهني في كاتب راقن،
- شهادة كتاب الإدارة العامة المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري،
- شهادة التحكم المهني في مختزل راقن،

شهادة تكوين في المكتبية مدته ستة (6) أشهر على الأقل متحصل عليها على أساس شهادة السلة الثانية ثانوي كاملة من مؤسسات تكوينية عمومية أو خاصة.

المادة 9 : يفتح الإلتحاق برتبة كاتب مديرية للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية :

- شهادة تقني في الأمانة أو الأمانة المكتبية ،
- شهادة تقني في أمين مكتب ،
- شهادة كتاب رئيسيون المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري.

المادة 10 : يفتح الإلتحاق برتبة كاتب مديرية رئيسي للحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سام في التخصصات الآتية :

- الأمانة ،
- الأمانة المكتبية ،
- كاتبة مديرية مكتبية ،
- سكرتارية المديرية ،
- كاتبات رئيسيات للمديرية ،
- كاتب طبي ،
- أمين المديرية.

المادة 11 : يفتح الإلتحاق برتبة محاسب إداري للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية :

- شهادة تقني في تسيير المخزونات ،
- شهادة إطار محاسب المسلمة من طرف مركز المؤسسات المشتركة للتكوين الإداري والمحاسبي ،
- شهادة تقني تخصص نواب المقتصدين ،
- شهادة تقني تخصص شراء وتموين ،
- شهادة محاسب أو محاسبو المجموعات المحلية المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري.
- شهادة تقني في المحاسبة ،
- شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة.

المادة 12 : يفتح الإلتحاق برتبة محاسب إداري رئيسي للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية :

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل في المحاسبة أو في المحاسبة والتسيير المالي للمؤسسات أو في المحاسبة والتسيير أو في المحاسبة والمالية ،
- شهادة تقني سام في تسيير المخزونات أو في المحاسبة أو في المحاسبة والتسيير أو في المحاسبة والمالية ،
- شهادة الإقتصاد والقانون.

المادة 13 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني سام في الإعلام الآلي للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل في الإعلام الآلي،
- شهادة تقني سام في الإعلام الآلي،
- شهادة مبرمج محلل المسلمة من طرف المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي.
- شهادة تقني سام في الشبكات والأنظمة المعلوماتية،
- شهادة تقني سام في صيانة تجهيزات الحاسوب.

المادة 14 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني سام في الإحصائيات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل في الإحصاء أو في التخطيط والإحصاء،
- شهادة تقني سام في الإحصاء أو في التخطيط والإحصاء.

المادة 15 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف،
- شهادة تقني سام في التوثيق والمحفوظات.

المادة 16 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني في الإعلام الآلي للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة تقني في الإعلام الآلي أو في مستغل المعلوماتية،
- شهادة تقني في الإعلام الآلي للتسيير المسلمة من طرف مركز المؤسسات المشتركة للتكوين الإداري والمحاسبي،
- شهادة مبرمج المسلمة من طرف المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي،
- شهادة التعليم المهني درجة ثانية في صيانة أنظمة الإعلام الآلي.

المادة 17 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني في الإحصائيات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة تقني في الإحصائيات،
- شهادة ملحق الإحصاء والتخطيط المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري.

المادة 18 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي للحائزين على شهادة

الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي في الإعلام الآلي للتسيير أو الإعلام الآلي.

المادة 19 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي للحائزين على شهادة اليسانس في الإعلام الآلي.

المادة 20 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي في الإحصائيات،

- شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي في التخطيط والإحصاء.

المادة 21 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات للحائزين على شهادة اليسانس في الإحصائيات.

المادة 22 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي للحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي في علم إقتصاد المكتبات.

المادة 23 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة للإلتحاق بالرتب سالفه الذكر قائمة التخصصات المطلوبة في الشهادات المذكورة أعلاه، وفق إحتياجات المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 24 : يكلف مسؤولو تسيير الموارد البشرية بالمؤسسات والإدارات العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 25 : تلغى أحكام المقرر رقم 13 المؤرخ في 3 سبتمبر 2008، والمشار إليه أعلاه.

عن الوزير الأول
وبمقتضى منه
المدير العام للموظفة العمومية
والإمتحان الإداري
أ. بوشعاع

